



عقد عمل خاص بموظف كويتي اشغل وظيفتي

١. مفتش عمليات طيران

٢. مفتش صلاحية طيران

بإدارة سلامة الطيران التابعة للإدارة العامة للطيران المدني

الموافق

انه في يوم

تم الاتفاق بين الإدارة العامة للطيران المدني ويمثلها السيد/

(طرف أول)

المحامي مسفر عايض



(طرف ثان)

وبين السيد/

mesferlaw.com

على ما يلي :

أولاً: يقبل الطرف الأول بتعيين الطرف الثاني بوظيفة)

وبراتب شهري شامل قدره د ك (دينار كويتي لا غير)

يصرف في نهاية كل شهر للقيام بأعمال وظيفته والأعمال الأخرى ذات الصلة التي يكلف بها

وفي الأوقات والمواعيد وبنظام العمل الذي يحدده الطرف الثاني.

ثانياً: مدة هذا العقد سنتين لا يجوز تجديدها إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

ثالثاً: يبدأ نفاذ العقد من تاريخ التعيين في / / ويكون الطرف الثاني تحت التجربة لمدة

سنة يجوز لكل من الطرفين إنهاء العقد خلالها ، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يخطر أحد

الطرفين الطرف الآخر بإنهاء العقد اعتبر سارياً لمدة سنتين من تاريخ نفاذه .

ولا يخضع لفترة التجربة من سبق أن اجتازها بنجاح بذات الوظيفة في خدمته السابقة لدى

الإدارة العامة للطيران المدني .

رابعاً: تنتهي خدمة الطرف الثاني بانقضاء مدة هذا العقد (سنتين) دون حاجة إلى إخطار وذلك ما لم

يتقرر تمديد مدته بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.



خامساً: يجوز لأي من الطرفين خلال سريان هذا العقد إنهاؤه بغير إبداء أسباب بعد إنذار الطرف الآخر بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر تحسب ضمن مدة الخدمة الفعلية للطرف الثاني .

سادساً: يحق للطرف الأول تكليف الطرف الثاني بأداء مهام تدريبية وتأهيلية للموظفين الكويتيين العاملين بإدارة سلامة الطيران ويعتبر هذا التكليف واجباً أساسياً من واجبات وظيفته ويدخل ضمن عناصر تقييم أداء الطرف الثاني .

سابعاً: إذا أخل الطرف الثاني بواجبات وظيفته ولم يلتزم بتوجيهات الإدارة العليا أو خالفها جاز للطرف الأول فسخ العقد بغير تنبيه أو إخطار مسبق .

ثامناً: يخضع الطرف الثاني أثناء سريان العقد لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية .

تاسعاً: يستحق الطرف الثاني إجازة دورية مقدارها (خمسة وأربعون يوماً) في السنة ، ولا يجوز الانتفاع بها إلا بعد مضي سنة أشهر من تاريخ نفاذ هذا العقد ويستثنى من ذلك من لديه مدة خدمة سابقة لدى الإدارة العامة للطيران المدني لا تقل عن هذه المدة .

عاشراً: يطبق على الطرف الثاني أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ في شأن منح بدل إشراف للموظفين الكويتيين العاملين بالجهات الحكومية ، كما يجوز منح المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة المقررة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠١١ .

الحادي عشر: لا يستحق الطرف الثاني تعويضاً عن الأعمال الإضافية التي تمنح للموظفين ولا البدلات أو المكافآت أو العلاوات أو غيرها مما تقرره الحكومة لهؤلاء الموظفين .
كما لا يستحق الطرف الثاني أية زيادات في المرتب الشهري أو مزايا عينية أو نقدية خلاف المقرر له بموجب هذا العقد .

الثاني عشر: تسري على الطرف الثاني أحكام المواد أرقام (٣٦ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٥٢) من نظام الخدمة المدنية بشأن الإجازة الطارئة ، إجازة الحج ، إجازة التعزية ، الإجازة الخاصة (١٥ يوم) ، الإجازة المرضية ، ولا يجوز التصريح له بأي نوع من أنواع الإجازات الأخرى الواردة في قانون ونظام الخدمة المدنية .



الثالث عشر: يلتزم الطرف الثاني بالانتظام في الدورات التدريبية أو المهمات التي يوفده إليها الطرف الأول، كما يلتزم الطرف الثاني بالعمل لدى الطرف الأول ضعف مدة هذه الدورات ، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام فيكون للطرف الأول الحق في استرداد ما تكبده من نفقات في سبيل الإيفاد وذلك بنسبة المدة المتبقية من فترة العمل المقررة.

الرابع عشر: يخضع الطرف الثاني أثناء سريان العقد لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد.

الخامس عشر: حرر هذا العقد من ثلاث نسخ بيد الطرف الثاني إحداها.

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



الطرف الثاني

الطرف الأول